

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235060

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235060-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/12/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الأستاذ/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/18م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-226787) الصادر في الدعوى رقم (Z-226787-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند إضافة الرصيد المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2016م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بإضافة بند مبالغ مستحقة للشركاء إلى الوعاء بناءً على حركة الحسابات المقدمة للشركاء وعدد الأيام بنسبة وتناسب واعتباره تمويل داخلي يعامل معاملة رأس المال وذلك كما ورد في الدليل الإرشادي لمعالجة الديون واستناداً للمادة الرابعة الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، كما أن الهيئة قامت برفض ذلك البند إذ اتضح بأنه تمويل من الشركاء ولا يحمل فائدة أو تكاليف تمويل كما أنه لا يحمل مدة محددة للسداد حيث يتم السداد عند الطلب وهذا مخالف لما جاء في الاتفاقية المقدمة ولا يتوافق مع الدليل الإرشادي في المرحلة (6) و (7) وبالتالي يعتبر التمويل للأعوام محل الخلاف مصدر تمويل داخلي ويعامل معاملة رأس المال الإضافي ولا يقابل بالمحسوم من الجانب الزكوي، لذا فإن ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235060

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235060-2024)

أشار إليه المكلف في لائحة دعواه مخالف للنص النظامي أعلاه وما تم إيضاحه من أسباب، مما يثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة مسببةً ذلك بأن البند محل الخلاف لم يصنف ضمن حقوق الملكية وإنما صنف ضمن الالتزامات الغير متداولة، وتجبب الهيئة بأن ما انتهت إليه الدائرة غير صحيح إذ قامت الهيئة بإضافة بند مبالغ مستحقة للشركاء إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2016م و2017م و2018م بمبلغ 69,29,481,796 ريال ومبلغ 30,381,035.58 ريال ومبلغ 31,151,643.24 ريال على التوالي بفرق عما أضافه المكلف في إقراره بمبلغ 4,511,074.69 ريال ومبلغ 4,599,934.58 ريال ومبلغ 5,997,321.24 ريال للأعوام محل الاستئناف على التوالي، حيث تم الاحتساب بناءً على حركة الحسابات المقدمة للشركاء وعدد الأيام بنسبة وتناسب واعتباره تمويل داخلي يعامل معاملة رأس المال، وتوضح الهيئة للجنة الموقرة إجراءاتها وفق التالي: أ. فيما يتعلق بالعام 2016م: قدم المكلف حركة حساب جاري الشركاء على مستوى كل شريك على النحو الآتي: جاري الشريك ... لعام 2016م وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (1). جاري الشريك ... 2016م وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (2) جاري الشريك ... لعام 2016م وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (3) أدناه بناءً على ما سبق، يتضح بأنه تم تمويل الإضافات على الاستثمارات العقارية عن طريق حساب جاري الشركاء، وبالتالي تم إضافة قيمة هذا التمويل إلى رصيد أول المدة لعام 2016م لكل شريك وتم حسم إجمالي الحركة المدينة من رصيد أول المدة بعد التعديل، وقامت الهيئة باحتساب الربط بناءً على عدد الأيام بنسبة وتناسب كونه يعد تمويل داخلي ويعامل معاملة رأس المال وفق لما هو موضح بالمرفق رقم (4) ورداً على ما ذكره المكلف في مذكرة الرد على المذكرة الجوابية للهيئة بأن البند لم يمول الاستثمارات العقارية، فتوضح الهيئة أن ادعاء المكلف غير صحيح إذ أوضحت الهيئة أنه تم تمويل الاستثمارات العقارية لعام 2016م فقط، حيث استندت في معالجتها على الإيضاح رقم (9) من القوائم المالية والذي أوضح بشكل مفصل بوجود مبالغ محولة من الشركاء للبند وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (5)، كما تم توضيحه في إيضاح رقم (13) الخاص بالأطراف ذات علاقة كالتالي: (مرفق). كما أنه تم ذكر التمويل نصاً في البيان التحليلي المقدم من قبل المكلف وذلك كما هو موضح بالمرفق رقم (6)، وعليه لا صحة لما ادعاه المكلف من عدم تمويل البند للاستثمارات العقارية لعام 2016م وفقاً لما تم توضيحه أعلاه. ورداً على ما ذكره المكلف بعدم إضافة المبالغ المستحقة للشركاء إلى الوعاء الزكوي كونها من مصادر التمويل الخارجي والتي تضاف للوعاء الزكوي في حدود المحسوم من الوعاء الزكوي وأن هذه المبالغ محل الخلاف ما هي إلا دين على الشركة للشركاء من خلال اتفاقية التمويل المبرمة بينهما، وأنه يتم احتساب عوائد وعلى هذا التمويل ولكنها مؤجلة نظراً للخسائر التي تكبدتها الشركة منذ تأسيسها حتى تاريخه، فتوضح الهيئة أن طبيعة البند من خلال القوائم المالية تم تصنيفه في عام 2016م ضمن المطلوبات غير المتداولة إيضاح (13) ومن خلال الإيضاح لعام 2016م يتبين بأنه يمثل تمويلاً من الشركاء ولا يحمل فائدة أو تكاليف تمويل كما أنه لا يحمل مدة محددة للسداد حيث يتم السداد عند الطلب ويدعم ذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235060

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235060-2024)

ما جاء في الدليل الإرشادي المتعلق بمعالجة الديون على المكلف مع أطراف ذي علاقة في المرحلة (6) و (7) وذلك كما هو موضح بالمرفق رقم (16) ، وحيث إن العبرة في المعالجة الزكوية بجوهر البند وليس فقط التصنيف المحاسبي، ولذلك فإن المعالجة المذكورة في الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ صحيحة في حال كان البند دين أو التزام في حقيقته، أما إذا كان المقصود من البند زيادة رأس المال وليس له مواصفات الالتزام أو الدين الموضحة في الدليل الإرشادي فلا يُعد داخلاً ضمن الديون المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ: "3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل..."، وبالتالي يعتبر التمويل للأعوام محل الخلاف مصدر تمويل داخلي ويعامل معاملة رأس المال الإضافي ولا يقابل بالمحسوم من الجانب الزكوي، وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ. وأما فيما يتعلق بما جاء بحثثيات الدائرة من كون الأدلة الإرشادية ملزمة على الهيئة فتجيب الهيئة بأن استنادها الأساسي على المواد النظامية الواردة بلائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1440هـ، لذا تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/12/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2016م) وحيث نصت الفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 10- أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية مؤلّ بندا من البنود المحسومة من وعاء الزكاة " وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235060

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235060-2024)

ومستندات، وحيث تتمثل وجهة نظر المكلف بأن المبالغ محل الخلاف تمثل التزامات طويلة الأجل استناداً لنص الفقرة (3) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في العام 1440هـ، وحيث يُعد تمويل الشركاء والأطراف ذوي العلاقة من حيث الأصل أحد مصادر التمويل الخارجية، ويُطبق عليه المعالجة الزكوية للديون التي على المكلف وفقاً لما جاء في أحكام المادة الرابعة في اللائحة بخصوص الإضافات إلى الوعاء الزكوي، باستثناء الالتزامات التي يثبت أن جوهرها يحمل خصائص حقوق الملكية، عندها تعامل هذه الالتزامات على أنها مصدر تمويل داخلي وتضاف للوعاء الزكوي دون حدها بالمحسوم، وبالاطلاع على لائحة الاستئناف اللاحقية المقدمة من قبل الهيئة بتاريخ 2024/11/20م، يتبين من خلالها ترك الهيئة للاستئناف جزئياً للعام 2016م وذلك بإضافة البند برصيد آخر المدة بمبلغ (30,302,741) ريال سعودي وذلك في حدود الحسميات، ما يتعين معه قبول ترك الاستئناف فيما يتعلق بمعالجة البند باعتباره مصدر تمويل داخلي وقبول استئناف الهيئة بإضافته برصيد آخر المدة البالغ (30,302,741) ريال سعودي لكون البند مصنف في القوائم المالية ضمن الالتزامات غير المتداولة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة جزئياً فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2016م) وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد آخر المدة بمبلغ (30,302,741) ريال سعودي بما لا يتجاوز المحسوم).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-226787) الصادر في الدعوى رقم (Z-226787-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2016م):

أ- قبول ترك الخصومة جزئياً فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2016م).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد آخر المدة بمبلغ (30,302,741) ريال سعودي بما لا يتجاوز المحسوم).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235060

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235060-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

